ولقد منح القانون الانف الذكر للمزارع المتصرف بالارض "الميرى" حماية تجاه الدولة، حيث انه حظر بيع الارض (التي هي غير مسجلة باسم المتصرف) حتى ولو كانت مرهونة لصالح البنك الزراعي الذى يقع في ملكية الدولة ـ التي هي المملكة الاردنية.

٤ ـ ينبغي الاشارة في ما يتعلق بالاراضي الميرى الى أن المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ للعام ١٩٥٣ الانف الذكر تنص على أن المتصرف بالارض "له أن يزرعها"، وهذا يعني انه اذا أراد زراعتها فانه له الحق بذلك، واذا لم يرد ذلك فان الامر يعود له. وعلى هذا فان الاختبار الذى جرى تبنيه من قبل لجان الاعتراضات ـ وهو أن الارض الميرى غير المزروعة تعود الى يد الدولة ـ هو اختبار ليس له ما يستند عليه ويدعمه في القانون المحلي، كما انه يتعارض ونص المادة المذكورة التي تترك الخيار بيد متصرف الارض بزراعتها او عدم زراعتهـــا.

وتجدر الاشارة هنا الى أن الوضع في العهد الاردني اختلف عنه في فترة الانتداب البريطاني والفترة العثمانية في ما يتعلق بالتصرف بالارض. فمن القوانين المتعلقة بالاراضي يظهر لنا أن المشرع الاردني أعطى للتصرف معنى واسعا ولم يقصر مفهوم التصرف على زراعة الارض فحسب. ونذكر ـ على سبيل المثال ـ المادة السادسة لقانون رقم ٥٣/٤٩ المذكور أعلاه. كما يلاحظ أن المشرع الاردني يستعمل باستمرار عبارة (تصرف) وليس زراعة. وعلى سبيل المثال نذكر المادة (٣) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ الذى على سبق ذكره. وقد فتح المجال في العهد الاردني أمام المتصرف لامتلاك الارض والحصول على سند تسجيل دون التقييد بمرور الزمان ودون الحاجة لاثبات انه قام بزراعتها واحيائها اضافة الى تصرفه. (كما هو الامر في البند ٧٨ لقانون الاراضي العثماني)، ذلك لان القوانين المرعية أصبحت تعتبر ملكية الارض الاميرية عائدة للافراد، وان احياءها قد تم منذ القدم وان علاقة الحكومة بها انحصرت بالرقبة وليس بكيفية التصرف. فان وقع نزاع التصرف فهذا ينشأ بين الافراد وليس بين الحكومة التي لم تعد لها علاقة بحق القرار والتصرف كما هو الحال لو كان النزاع على رقبة الارض.

أما لماذا تمسكت الحكومة الاردنية برقبة الارض الاميرية فلذلك أسبـــاب :ـ